



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٥ (قانوني) بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة من
حقول إنتاج تقاوي القطن موسم ٢٠١٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ (قانوني) بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة
التقاوي المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة الزراعية (٢٠١٦/٢٠١٥) ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتحديد مناطق زراعة أصناف القطن موسم ٢٠١٦ ،
وعلى كتاب صندوق تحسين الأقطان المصرية المؤرخ ٢٠١٦/٣/٦ ،
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم ٥٧٦٣ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ .

قـــــــــرر

مادة (١) : يتم استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوي القطن من الأصناف المحددة في
القرارات الوزارية أرقام (٢٧٧ لسنة ٢٠١٦) ، (٢٧٨ لسنة ٢٠١٦) في الموسم
الزراعي ٢٠١٦/٢٠١٥ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية
ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوي والإدارة المركزية لفحص
واعتماد التقاوي .

مادة (٢) : يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوي
القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٦ / ٣ / ٣ .

ميادة محمد

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. عصام فايد